

مراقب الشؤون الإنسانية آب/أغسطس 2011



مزارع ينظر إلى أشجاره في منطقة تم تجريفها البناء الجدار، قرية الولجة، أيلول/سبتمبر 2011

نظرة عامة

محتويات التقرير

1. ارتفاع حادّ في العمليات العدائية المسلحة الإسرائيلية الفلسطينية.....2
2. محكمة العدل العليا الإسرائيلية تقرّ مسار الجدار المحيط بقرية الولجة.....4
3. إسرائيل تعترف بـ2,000 فلسطيني مسجلين في غزة كسكان في الضفة الغربية.....5
4. غزة: قلق إزاء النقص المتواصل في الأدوية والمستلزمات الطبية الأساسية.....6
5. الوصول إلى الأماكن المقدسة في القدس الشرقية خلال شهر رمضان.....7

شهد شهر آب/أغسطس تصعيداً خطيراً في العنف الذي أظهر، من جديد، مدى حساسية وضع المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، من جهة، والسكان المدنيين في جنوب إسرائيل من جهة أخرى. وقتل هذا الشهر 30 فلسطينياً، من بينهم 24 مدنياً، وأصيب 103 آخرين، من بينهم 98 مدنياً في قطاع غزة. وفي جنوب إسرائيل، قُتل مدني إسرائيلي وأصيب سبعة آخريين جراء إصابتهم بصاروخ أطلق من غزة. بالإضافة إلى ذلك قتل سبعة مدنيين إسرائيليين وأصيب 30 آخريين في سلسلة من الهجمات التي انطلقت من مصر نفذها مجهولون. وتعدّ هذه الهجمات من أخطر عمليات تصعيد العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ انتهاء الهجوم العسكري الإسرائيلي "الرصاص المصبوب" في كانون الثاني/يناير 2009.

وإلى جانب انعدام أنظمة الإنذار والملاجئ، فإنّ عدم قدرة السكان على الهروب إلى مواقع أكثر أماناً عند تصعيد

اكتماله القرية ويفصلها عن مئات الدونمات من أراضيها الزراعية بالإضافة إلى فصلها عن القدس الشرقية. ورفضت المحكمة الالتماس بحجة أن الضرر المتوقع أن يلحق بالسكان يتناسب مع الفائدة المتوقع جنيها في مجال الأمن من المسار المصادق عليه.

وأبرزت القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين في نتائج تقرير سنوي أصدره هذا الشهر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن التنقل وحرية الوصول داخل الضفة الغربية. ويفيد التقرير أنه لم يطرأ أي تحسن ملموس على حرية التنقل والوصول إلى الأراضي خلال العام الماضي. ولا يزال هنالك ما يزيد عن 522 معيقاً للحركة تعيق وصول الفلسطينيين إلى الخدمات وأماكن كسب الرزق، وخصوصاً في المناطق الريفية الواقعة في غور الأردن وبين الجدار والخط الأخضر وداخل القدس الشرقية. ويضطر ما يقرب من 200,000 شخص من 70 قرية إلى استخدام طرق التفافية أطول بما يقدر ما بين مئتين إلى خمسة أمثال الطرق المباشرة المؤدية إلى أقرب مدينة. إن هذه النتائج، إلى جانب التطورات المفصلة أعلاه تشير بوضوح إلى الحاجة إلى إجراءات فورية لتحسين تنقل الفلسطينيين وحرية وصولهم في شتى أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ارتفاع حاد في العمليات العدائية المسلحة الإسرائيلية الفلسطينية

ما زال المدنيون يتحملون وطأة العنف المرتبط بالصراع

ما زال المدنيون في غزة وجنوب إسرائيل يتحملون وطأة العنف المرتبط بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني. وخلال آب/أغسطس، أدت العمليات العدائية المسلحة في غزة إلى مقتل 28 فلسطينياً، 57 بالمائة منهم مدنيون، وإلى إصابة 101 آخرين² (89 بالمائة منهم مدنيون). بالإضافة إلى ذلك، قتل مدني إسرائيلي، وأصيب 14 مدنياً آخرين نتيجة الصراع الإسرائيلي الفلسطيني مباشرة.³

وتقع مثل هذه العمليات العدائية بصورة متقطعة منذ بداية تموز/يوليو 2011. وفي الفترة ما بين 1 و17 آب/أغسطس أدت المواجهات المسلحة والقيود التي يفرضها الجيش الإسرائيلي بالقرب من الحدود بين إسرائيل وغزة ومناطق البحر في غزة إلى مقتل ثلاثة فلسطينيين (من بينهم طفل واحد) وإصابة 11 آخرين بالإضافة إلى إصابة مدني إسرائيلي في بلدة عسقلان.

العنف يعتبر عاملاً رئيسياً يسهم في زيادة حساسية وضع المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة. ويضمن قانون حقوق الإنسان الدولي لكل شخص الحق في حرية التنقل، وحرية اختيار مكان سكناه ضمن حدود دولته، وحرية مغادرة بلده.¹ ولا تزال هذه الحقوق معاقبة بشدة، ليس بالنسبة لمعظم سكان غزة فقط، بل بالنسبة لكثير من الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية أيضاً.

ويقدر أن ما يقرب من 35,000 فلسطيني يعيشون في الضفة الغربية هم من حملة هوية غزة ولم يتمكنوا من تغيير عناوينهم في دائرة تسجيل السكان التي تسيطر عليها إسرائيل لتعكس عنوان سكنهم الحالي في الضفة الغربية. ويتهدد هؤلاء الأشخاص خطر مواجهة إجراءات جنائية إذا ما أمسكت بهم السلطات الإسرائيلية، ويتمّ ترحيلهم بالقوة إلى غزة. وبالتالي لا يستطيعون التنقل بحرية في الضفة الغربية أو السفر إلى الخارج. وأفادت السلطات الإسرائيلية هذا الشهر أن السجلات تشير إلى أن ما يقرب من 2,000 من هؤلاء السكان تمّ تحديث بطاقت هوياتهم وإدراج عناوينهم في الضفة الغربية فيها وذلك من بين 5,000 حالة مماثلة تمّ التعهد بتحديث بطاقت هوياتهم في حزمة من التدابير أعلن عنها في شباط/فبراير 2011.

وما زال سكان غزة كلهم محرومين من الوصول إلى الضفة الغربية مما يؤثر على سلسلة من الحقوق التي تتضمن حقهم في الحرية الدينية. وعلى مدار 12 عاماً حرم سكان غزة من الوصول إلى الأماكن المقدسة في القدس الشرقية خلال شهر رمضان، إضافة إلى منع ما يزيد عن 40 بالمائة من سكان الضفة الغربية. ولم يُسمح سوى للرجال فوق 50 عاماً، والنساء فوق 45 عاماً والأطفال دون 12 عاماً، بالعبور بدون تصاريح عبر الحواجز، إضافة إلى أن الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 40 و50 عاماً، والنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 30 و45 عاماً مؤهلون للحصول على تصاريح خاصة يجب التقدم للحصول عليها مسبقاً.

وما زال الجدار أكبر عقبة أمام حرية التنقل في الضفة الغربية، إذ أن 85 بالمائة منه يقع داخل أراضي محتلة. ورفضت المحكمة العليا الإسرائيلية هذا الشهر التماساً قدمه سكان قرية الولجة الواقعة جنوب غربي القدس لتغيير مسار الجدار المقترح. وسيطوق الجدار عند

فيها مدرسة تابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، ومحطة لا تعمل بعد لضخ مياه الصرف الصحي تابعة لمصلحة مياه بلديات الساحل، وحررم جامعي.

وفي أعقاب موجة الهجمات الإسرائيلية، صعّدت الفصائل الفلسطينية المسلحة إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون باتجاه المدن والمجمعات في جنوب إسرائيل مما أدى إلى مقتل مدني إسرائيلي في مدينة بئر السبع وإصابة ستة آخرين، من بينهم طفلان. بالإضافة إلى ذلك، قتل فتى فلسطيني عمره 12 عاماً وأصيب خمسة آخرين عند سقوط صاروخ جراد أطلقتته مجموعات فلسطينية مسلحة وسقط قبل وصول هدفه حيث أصاب منزل إحدى العائلات في 19 آب/أغسطس. وألحق الصاروخ ذاته أضراراً بمدرسة مجاورة (أنظر المربع في هذا التقرير).

وتصاعد العنف في 18 آب/أغسطس عندما أدت سلسلة من الهجمات على طول الحدود المصرية الإسرائيلية وجنوب إسرائيل إلى مقتل سبعة مدنيين إسرائيليين وإصابة 30 آخرين (25 منهم مدنيون). وقتل منفذو هذه العملية الثلاثة أيضاً. وبالرغم من عدم إعلان أيّ من المجموعات المسلحة الموجودة في غزة مسؤوليتها عن العملية، ادعت الحكومة الإسرائيلية أنّ العملية انطلقت من غزة وبالتالي شنت سلسلة من الغارات الجوية التي استهدفت مناطق مختلفة في قطاع غزة. ونتيجة الغارات الجوية، والقصف بمدفعية الدبابات وإطلاق النار من أبراج المراقبة، قتل 26 فلسطينياً (من بينهم 15 مدنياً) وأصيب 89 آخرين، من بينهم 79 مدنياً (23 طفلاً). واستهدفت الغارات الجوية فرق إطلاق الصواريخ، وقواعد تدريب عسكري، وأنفاقاً أسفل الحدود بين مصر وغزة وعدداً من المباني التجارية. بالإضافة إلى ذلك، أدت الغارات الجوية إلى إلحاق أضرار في عدد من المنازل والمرافق العامة بما

بعبارة الخاصة: محمود أبو سمارة (1998 – 2011)



النص التالي هو جزء من مقابلة أجريت مع محمود أبو سمارة (12 عاماً). وأجرت المقابلة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في 10 آب/أغسطس 2011، قبل أسبوع واحد فقط من مقتل الفتى جراء إصابته بصاروخ جراد أطلقته مجموعة فلسطينية مسلحة. سقط الصاروخ على الحدود مع إسرائيل قبل وصوله إلى هدفه وأصاب منزل الطفل مما أدى إلى مقتله على الفور. وأصيب في هذا الحادث أيضاً والدة الطفل وإخوته الثلاثة (جميعهم أطفال أيضاً)، إضافة إلى تدمير منزلهم وإلحاق الضرر بمدرسة مجاورة.

"أخاف من الذهاب إلى المدرسة عندما أسمع دوي أصوات مرتفعة. والديّ يجبراني على الذهاب إلى المدرسة، ولكنني لا أهدأ حتى أذهب إلى المنزل بسبب الأصوات التي أسمعها حول المدرسة. كما أنّ هناك عدة مواقع مستهدفة حول المدرسة. بنائية السفينة تتعرض لهجوم مستمر. في المرة الأخيرة التي ضربوا [الجيش الإسرائيلي] فيها بنائية السفينة، تناثر زجاج نوافذ منزلنا ورأيت النار تشتعل في البناية.

أنا أذهب للمدرسة مشياً على الأقدام، لا أخاف من المشي إلى المدرسة لأنّ الكثير من الأطفال يمشون معي.

في كل مرة تشن فيها غارة جوية، نختبئ أسفل الدرج. أحد الأولاد أصيب بشظية كانت لا تزال ملقاة في الجوار. وأصاب عينه. كان ذلك خلال وقت المدرسة. أخذ المعلمون إلى المستشفى وأخبروا والديه.

هنالك الكثير من شظايا الصواريخ والقذائف التي يطلقها الإسرائيليون حول المدرسة. أنا أبتعد عن هذه الشظايا ولكنني أرى الكثير من الأطفال يقتربون منها وبعضهم يحملها ويلعب بها بل ويرشقون بعضهم البعض بها.

ملاحظة: أجرت اليونسكو هذه المقابلة في مدرسة القسطينة 4 التي تعرضت مراراً لأضرار أثناء العمليات العدائية. وبالإضافة إلى تعرضها لصاروخ جراد أطلقه فلسطينيون في 19 آب/أغسطس لحقت أضرار جسيمة بالمدرسة خلال الهجوم العسكري "الرصاص المصبوب" في عام 2009، وتضررت مرة أخرى في آذار/مارس 2011 خلال غارات جوية إسرائيلية أصابت مواقع مجاورة.

بالإضافة إلى واجب تجنب وضع الأهداف العسكرية قدر الإمكان في المناطق المدنية، والتي تعرّض أولئك الذين يعيشون في مثل هذه المناطق إلى هجمات الطرف الآخر.

محكمة العدل العليا الإسرائيلية تقرّ مسار الجدار المحيط بقرية الولجة

الجدار يفصل القرية عن مئات الدونمات من أراضيها الزراعية

رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية هذا الشهر التماساً ضد مسار الجدار المحيط بقرية الولجة الفلسطينية الواقعة جنوب غربي القدس بحجة أن الضرر الذي سيتعرض له السكان المحليون جراء الجدار سيتناسب مع إسهامه الأمني. ونتيجة لذلك سيفصل الجدار مئات الدونمات من الأراضي الزراعية التي تعود لسكان القرية عن المنطقة السكنية في القرية وستصبح على «الجانب الإسرائيلي» من الجدار.

ولم تهدأ حدة العنف سوى في 28 آب/أغسطس عند توصل المجموعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة والجيش الإسرائيلي إلى تفاهم غير رسمي لإعادة التهدئة.

إن تصعيد العمليات العدائية خلال هذا الشهر سلط الضوء على مدى انكشاف المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين للمخاطر. ولكن في حين أنّ الإسرائيليين تحميهم بنى تحتية دفاعية متطورة، لا تتوفر مثل هذه الحماية للسكان في غزة وينعكس ذلك في تفاوت أعداد الضحايا المدنيين. وتتضمن هذه البنى التحتية نظاماً دفاعياً مضاداً للقذائف، ومنظومة إنذار توفر تحذيراً مسبقاً قبل سقوط الصواريخ بالإضافة إلى شبكة من ملاجئ مضادة للقنابل يسهل الوصول إليها. وبغض النظر عن توفر مثل هذه البنى التحتية الدفاعية يتوجب على أطراف الصراع الالتزام بأعراف الحماية التي يحترمها القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبادئ التمييز وتناسب الهجمات،

قصة عائلة: اقتلاع ما يزيد عن 100 شجرة في صبيحة يوم واحد لبناء الجدار



تضرر محمد أطرش (أبو وجيه)، وهو مزارع من قرية الولجة عمره 68 عاماً بسبب أنشطة بناء الجدار التي أعقبت قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية الصادر ذات الشهر 7.

حوالي الخامسة صباحاً من يوم 5 أيلول/سبتمبر استيقظنا على صوت آليات ثقيلة. نزلنا لحقولنا لنرى ما يحدث، لكن الجنود الإسرائيليين كانوا يطوقون حقولنا ولم يسمحوا لنا بالمرور في البداية. ولكن مع إصرارنا استدعوا مكتب الارتباط الإسرائيلي؛ ومن ثم سمحوا لنا بالمرور.

وجدنا أنّ من بين 110 أشجار زيتون نمتلكها لم يتبق سوى 10 أشجار لم تقتلع. إضافة إلى أنّهم اقتلعوا 18 شجرة لوز، وثمانية أشجار زعرور. كما أنّهم قطعوا حوالي 27 شجرة غير مثمرة (صنوبر وبلوط).

انتهوا من قلع الأشجار منتصف الصباح، بعد ذلك حاولوا إجباري على إحضار جرار لإزالة الأشجار التي اقتلعوها. غير أنّ من الصعب الوصول إلى الأرض ولم أتمكن من الامتثال لطلبهم مباشرة. من ثم بدؤوا بتهديدي بأنهم سيأخذون الأشجار لزرعها في داخل إسرائيل إن لم أخذها بنفسني، وبأنني سأعرض للاعتقال والتغريم. بصراحة، أعتقد أنّ الإسرائيليين كانوا يشعرون بالخجل نظراً لوجود عدد من الصحفيين الذين كانوا يراقبون. وفي النهاية أوصلت السلطات الإسرائيلية بنفسها الأشجار لمنطقة الوصول إليها أيسر. لا أعتقد أنّ الأشجار تستحق عناء زراعتها من جديد، فسيستغرق حملها للثمار من جديد سنوات عديدة. ولكنني سأزرع شجرة واحد في حديقة منزلنا لتبقى رمزاً كي لا ينسى أولادي وأحفادي هذا اليوم أبداً.

عند اكتمال الجدار، سيصبح 20 دونم من أرضنا في الجانب الآخر. في الحقيقة أنّ الأرض مسجلة باسم زوجتي ولدينا وثائق ضريبية منذ عام 1927 تثبت أنّ عائلتها تمتلك الأرض منذ أجيال. ولكن نظراً لأنها تعاني من أمراض مزمنة، من بينها الفشل الكلوي، والسكري، والعمى، فلا يمكنها أن تنزل إلى الحقول ولا تستطيع العمل فيها بالتأكيد. وعند اكتمال الجدار، لا أتوقع أن يسمح لي الإسرائيليون بالوصول إلى حقولنا. وحالياً، يبدو أننا سنخسر كل شيء في الجانب الآخر.

تصوير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، محمود الأطرش، مزارع (68 عاماً)، فقد ما يزيد عن 100 شجرة في الولجة بسبب بناء الجدار.

وسيكون الوصول إلى الأراضي الزراعية المعزولة متاحاً عبر بوابتين من بوابات الجدار. وإذا ما تمّ تطبيق النظام المعمول به في مناطق أخرى يعزلها الجدار، سيحتاج المزارعون إلى تصاريح زيارة من الإدارة المدنية الإسرائيلية للوصول إلى أراضيهم عبر البوابات. وقد أدت الطبيعة المقيدة لمثل هذه التصاريح ونظام البوابات إلى انخفاض حادّ في الوصول إلى الأراضي الزراعية الواقعة خلف الجدار في مناطق أخرى في الضفة الغربية، وهو ما أدى إلى تقويض مصادر كسب الرزق الزراعية بصورة جسيمة.

وكانت إسرائيل قد ضمتّ قسماً من المناطق المبنية من قرية الولجة (2000 نسمة تقريباً) إلى بلدية القدس ضمّاً أحادي الجانب في عام 1967. بالرغم من ذلك، تحمل الغالبية العظمى من سكان القرية هوية الضفة الغربية (وليس هوية القدس) وتقع مراكز الخدمات الأساسية التي ينتفعون بها في محافظة بيت لحم. وبالتالي، فإنّ معظم أولئك الذين يعيشون في القسم المشمول في بلدية القدس تعتبرهم السلطات الإسرائيلية مقيمين غير قانونيين داخل دولة إسرائيل. وعليه فهم معرضون لخطر الترحيل القسري بصورة مستمرة، ومعرضون للمضايقات والاعتقال التعسفي.⁵ ومنذ بداية عام 1989، حاول سكان الولجة معالجة وضعهم غير المستقر من خلال الطلب من السلطات الإسرائيلية إخراج الولجة من نطاق حدود بلدية القدس أو منح السكان بطاقة هوية القدس (أي أن يصبحوا مقيمين قانونيين في القدس). غير أنّ هذه المحاولات باءت بالفشل.

بالإضافة إلى ذلك، نظراً لقرب مسار الجدار من المناطق المبنية في القرية فقد رفضت معظم طلبات الحصول على رخص بناء التي قدمت خلال السنوات القليلة الماضية إلى بلدية القدس.⁶ ونتيجة لذلك أقيم عددٌ من المباني في السنوات الأخيرة بدون تراخيص واستهدفتها أوامر الهدم.

إسرائيل تعترف بـ2,000 فلسطيني مسجلين في غزة كسكان في الضفة الغربية

لا يزال عشرات آلاف المواطنين الآخرين معرضين للتهجير نظراً لعدم حصولهم على وضع إقامة مستقر

أبلغت السلطات الإسرائيلية هذا الشهر لجنة الشؤون المدنية في السلطة الفلسطينية أنها جدّدت عناوين 1,956 فلسطينياً يعيشون في الضفة الغربية غير

أنهم كانوا مسجلين كسكان في غزة في دائرة تسجيل سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تسيطر عليها إسرائيل.⁸ وتأتي هذه الخطوة في سياق حزمة من التدابير التي تمّ الاتفاق عليها بين إسرائيل ومكتب ممثل اللجنة الرباعية في شباط/فبراير 2011، تعمل بموجبها إسرائيل على تجديد عناوين 5,000 فلسطيني ممن هم في مثل هذا الوضع. وفي نهاية آب/أغسطس 2011 تمّ تجديد 2,254 سجلاً في دائرة تسجيل السكان، أي أقلّ من نصف العدد الذي التزمت به إسرائيل في هذه الحزمة.

وتشير البيانات التي أصدرها مكتب المنسق الإسرائيلي لأنشطة الحكومة في المناطق أنه حتى حزيران/يونيو 2010 كان هنالك ما يقرب من 35,000 فلسطيني مسجلين كمواطنين في غزة يعيشون في الضفة الغربية.⁹ وتعتبر السلطات الإسرائيلية الأشخاص في مثل هذا الوضع «أجانب غير قانونيين» يمكن إخضاعهم لإجراءات جنائية و/أو ترحيلهم بالقوة إلى غزة لمجرد مكوثهم في الضفة الغربية بدون تجديد عناوينهم أو حصولهم على تصاريح خاصة. ويفيد مكتب المنسق الإسرائيلي لنشاطات الحكومة في المناطق أنّ ما بين بداية عام 2008 وحزيران/يونيو 2010، تمّ ترحيل 85 فلسطينياً بالقوة من منازلهم في الضفة الغربية وفقاً لهذه الذرائع.¹⁰ وفي آذار/مارس 2010 سرى مفعول أمرين عسكريين سابقين أصدرهما الجيش الإسرائيلي لتوسيع قدرة الجيش على ملاحقة الفلسطينيين وترحيلهم من منازلهم في الضفة الغربية إلى غزة.¹¹

بموجب الاتفاق المرحلي الذي أبرم عام 1995 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، يجب أن يكون للسلطة الفلسطينية صلاحية تجديد عناوين الأشخاص المسجلين في دائرة تسجيل السكان وفق اعتباراتها (بشرط أن تُعلم بذلك السلطات الإسرائيلية). ولكن في الواقع لا تزال إسرائيل تسيطر سيطرة حصرية على مثل هذه التغييرات المتعلقة بسكان غزة وفي أعقاب اندلاع الانتفاضة الثانية في عام 2000 أوقفت إسرائيل معالجة الطلبات المنتظمة لتغيير العناوين باستثناء حالات نادرة معرفة بأنّها «حالات إنسانية» أو كجزء من لفتة حسن نية سياسية.

بالرغم من ذلك، يعتبر مواطنو غزة الذين يسكنون في الضفة الغربية، مجموعة واحدة فقط من بين الفلسطينيين المتضررين من انعدام وضع قانوني مستقر. وهنالك فئة كبيرة أخرى هم سكان القدس

إقامة في بلد أجنبي، بحجة أنّ السياسة الحالية تتعارض مع حكم رئيسي من أحكام القانون الإنساني الدولي. وما يزال هذا الالتماس قيد البحث.

غزة: قلق إزاء النقص المتواصل في الأدوية والمستلزمات الطبية الأساسية¹²


حتى نهاية آب/أغسطس، وصل مخزون ما يقرب من ثلث قائمة الأدوية الأساسية (156 من أصل 480 دواء) و27 بالمائة من المستلزمات الطبية التي تستخدم لمرة واحدة (186 من أصل 70) إلى «مستوى الصفر» في مستودع الأدوية المركزي في قطاع غزة. ويعني ذلك أنّ المخزون وصل إلى أقل من احتياطي شهر واحد علماً أنه يجب توفر احتياطي من المخزون يكفي لفترة ثلاثة أشهر في مستودع الأدوية المركزي في غزة لضمان استمرار تقديم الخدمات الصحيّة. ويؤثر النقص تأثيراً مباشراً على تقديم الخدمات الصحيّة في المرافق التي تديرها وزارة الصحة والتي توفر 40 بالمائة من الرعاية الصحية الأولية (54 عيادة) و80 بالمائة من خدمات الرعاية التي تقدم في المستشفيات (13 مستشفى). وتتضمن الأدوية التي نفذ مخزونها مضادات العدوى (22 بالمائة) وأدوية السرطان (12 بالمائة). وقد يزيد نقص أدوية السرطان الحاجة إلى تحويل المرضى إلى مستشفيات خارجية مما يزيد مصاريف وزارة الصحة لكل مريض بالسرطان بحوالي 400 بالمائة.¹³

الشرقية الفلسطينيون، وخصوصاً أولئك الذين انتقلوا للعيش في مناطق أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو في الخارج. خلافاً للفلسطينيين في باقي الضفة الغربية، يعتبر سكان القدس الشرقية «مقيمين دائمين» في إسرائيل وتمنحهم بطاقة هويتهم الزرقاء الحق في حرية التنقل في القدس وإسرائيل بالإضافة إلى المشاركة في نظام الضمان الاجتماعي الإسرائيلي. بالرغم من ذلك، وخلافاً للمواطنين الإسرائيليين، يجب على سكان القدس الشرقية، من أجل الحفاظ على حقوق إقامتهم، إثبات أنّ «مركز حياتهم» يقع في الحدود التي حددها إسرائيل لبلدية القدس. ويمكن إلغاء وضع «الإقامة الدائمة» إذا مكث الشخص خارج القدس الشرقية أو إسرائيل مدة سبع سنوات، بما في ذلك أي جزء من الضفة الغربية أو قطاع غزة، و/أو إذا حصل على جنسية أو إقامة في بلد آخر.

ووفقاً لأرقام قدمتها هذا الشهر وزارة الداخلية الإسرائيلية لمنظمة «هموكيد» غير الحكومية الإسرائيلية، فقد سحبت الوزارة في عام 2010 الإقامة من 191 فلسطينياً من القدس الشرقية (إلى جانب إعادة وضع الإقامة إلى 67 آخرين)، حيث انخفض هذا الرقم من 700 عام 2009، و4,500 عام 2008.

وفي أبريل/نيسان 2011 قدم مركز «هموكيد» وجمعية الحقوق المدنية في إسرائيل التماساً إلى محكمة العدل العليا تطالبان فيه بوقف سياسة سحب الإقامة بذريعة المكوث فترة طويلة في الخارج، أو الحصول على وضع

عدد الأدوية والمستلزمات الطبية التي تستخدم لمرة واحدة التي نفذ مخزونها من مستودع الأدوية المركزي في غزة



عندما يجدونها. وأشارت عيادات الأونروا إلى أنه طرأ في عام 2011 ارتفاع ملحوظ في استهلاك أدوية معينة لعلاج ارتفاع ضغط الدم والسكري. أما المرضى الذين لا يمكنهم الاستفادة من خدمات الأونروا فقد يتنازلون عن جرعة الدواء أو يشترون الأدوية من القطاع الخاص في السوق.

وتعتبر التكاليف الشهرية للمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة شائعة عبئاً مالياً كبيراً بالنسبة للعائلات الفقيرة إذا ما اضطرت إلى شراء الوصفات الطبية من السوق الخاصة. يتوجب على مريض السكري الذي يُعالج بالأنسولين دفع 200 شيقل أو أكثر كل شهر في حين أن المرضى الذين يعتمدون على أدوية لخفض مستوى السكر في الدم يدفعون ما بين 40 إلى 120 شيقل بحسب نوع المرض وجرعة الدواء. أما المرضى الذين يستخدمون أدوية لخفض الدهون، وهم عادة الكبار في السن، يدفعون ما بين 50 إلى 70 شيقل شهرياً لشراء أدويتهم. ويدفع مرضى الربو 24 شيقل مقابل جهاز استنشاق عادي. وفي تموز/ يوليو، ارتفعت تكلفة الرعاية الطبية في غزة بنسبة 2.3 بالمائة وكانت تكاليفها أعلى التكاليف بالنسبة لأسر غزة وفق مؤشر أسعار المستهلك خلال هذا الشهر.¹⁶

الوصول إلى الأماكن المقدسة في القدس الشرقية خلال شهر رمضان

أكثر من 60 في المائة من الفلسطينيين منعوا من الوصول

مُع خلال شهر رمضان الذي انتهى في 30 آب/أغسطس، معظم السكان المسلمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من ممارسة حقهم في العبادة. ولم يُسمح لجميع سكان قطاع غزة وما يزيد عن 40 بالمائة من سكان الضفة الغربية، من الوصول إلى المسجد الأقصى في القدس الشرقية لأداء صلوات يوم الجمعة. وخلافاً لحملة هوية القدس، لم يُسمح سوى للرجال فوق 50 عاماً، والنساء فوق 45 عاماً والأطفال دون 12 عاماً بالعبور بدون تصاريح عبر الحواجز. إضافة إلى أن الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 40 و50 عاماً، والنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 30 و45 عاماً كانوا مؤهلين للحصول على تصاريح خاصة يجب التقدم للحصول عليها مسبقاً. وتفيد السلطات الإسرائيلية أن ما يقرب من 340,000 مواطن دخلوا القدس الشرقية لأداء صلاة الجمعة خلال شهر رمضان.

تتمّ عملية شراء الأدوية والمستلزمات الطبية التي تستخدم لمرة واحدة حالياً لجميع مرافق وزارة الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، ويرسل مزودو المستحضرات الدوائية الأدوية إلى مستودع الأدوية المركزي في رام الله ومن هناك يتم توزيعها على مرافق التخزين أو الرعاية الصحية الأخرى ومنها مستودع الأدوية المركزي في غزة. وفي حين أن نقص الأدوية يعتبر مشكلة مزمنة في غزة فإن مدى خطورة النقص ارتفع مع مرور الوقت: في عام 2006، كانت نسبة الأدوية التي وصل مخزونها إلى مستوى الصفر 14 بالمائة، وفي عام 2010، وصلت إلى 23 بالمائة، وحتى هذا التاريخ من عام 2011 وصلت النسبة إلى 33 بالمائة.

وتذكر وزارة الصحة في رام الله أن السبب الرئيسي لهذا النقص يعود إلى قيود في الميزانية حيث يصبح مزودو المستحضرات الدوائية أكثر تردداً في إرسال المنتجات عند وجود تراكمات في الدفعات المستحقة. إضافة إلى أن الخلاف السياسي بين حركة فتح في الضفة الغربية وحماس في قطاع غزة أثر على عمل السلطة الفلسطينية من حيث انقطاع الاتصال والتخطيط وتقاسم الموارد. بالرغم من ذلك، تشير حقيقة أن نقص الأدوية موجود قبل الانفصال بين السلطتين إلى عجز في التوريد وسلسلة عمليات الإمداد والتموين.¹⁴ وقد يعزى النقص كذلك إلى زيادة عدد الأدوية المدرجة في قائمة الأدوية الحيوية،¹⁵ في الوقت الذي ارتفع فيه الطلب بسبب زيادة عدد السكان وفتح مرافق صحية جديدة.

إن تيسير الوصول والقدرة على شراء الأدوية الحيوية هي عنصر رئيسي في الحق في الصحة لأي شخص. وبالنسبة للأسر الفقيرة، تعتبر التكاليف التي يضطرون لدفعها من جيوبهم نظير شراء الأدوية تمثل القسم الأكبر من تكاليف الرعاية الصحية التي تقتطع نسبة كبيرة من دخل الأسرة. وبالرغم من أن الكشف عن أثر نقص الأدوية لا يتم بصورة فورية إلا أن عدم توافر الأدوية الأساسية في العيادات الحكومية يؤثر سلباً على صحة الأشخاص والمجتمع ورفاهيتهم بالرغم من آليات التكيّف التي يتبناها المواطنون. يحاول المرضى الذين لا يجدون أدويتهم، أو أدوية بديلة عنها، في وزارة الصحة الحصول عليها من مصادر أخرى كعيادات الأونروا أو المنظمات غير الحكومية، وقد يلجئون إلى تخزين الأدوية

الاحتياجات الخاصة. وفي بعض الحالات، مثلما هو الحال في حاجز جيلو، كانت ممرات الحالات الإنسانية تدار بطريقة سيئة واستخدامها كان مقتصرًا على عدد محدود جداً من الحالات الطارئة.

وأدى تحسين الترتيبات اللوجستية والبنى التحتية الإضافية في الحواجز إلى تحسّن عام في تدفق مرور الناس إلى القدس الشرقية، لمن يحملون التصاريح، لأداء صلاة الجمعة، ولكن كان هنالك استثناء واحد: فقد طبقت السلطات الإسرائيلية في 19 آب/أغسطس قيوداً إضافية في أعقاب الهجمات التي وقعت في جنوب إسرائيل في 18 آب/أغسطس. وقد أدى ذلك إلى تأخيرات ملموسة في حواجز مختلفة، ولم يبلغ سوى عن عددٍ قليل من الأشخاص الذين استخدموا ممرات الحالات الإنسانية.

وكما هو الحال منذ إتمام بناء الجدار حول القدس الشرقية لا يسمح بدخول المدينة إلا من خلال أربع حواجز من بين 15 حاجزاً أقيمت على طول الجدار (قلنديا وجيلو ومخيم شعفاط والزيتون). وهي حواجز لا يمكن عبورها إلا سيراً على الأقدام وتتضمن عمليات تفتيش أمنية متعددة. وخلال السنتين الماضيتين طرأ تحسن على عمل هذه الحواجز نتيجة للترتيبات اللوجستية التي طبقتها الإدارة المدنية الإسرائيلية، إلى جانب إشراك الشرطة الفلسطينية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

وعلى غرار السنة السابقة، تمّ تركيب مظلات كبيرة للوقاية من حرارة الشمس ومراوح كبيرة ترش المياه لتخفيف الحرارة للناس المصطفين في الطابور لدخول المعبر. إضافة إلى ذلك تمّ تشغيل ممرين للحالات الإنسانية في حاجز قلنديا مخصصين لكبار السن وذوي

الهوامش

7. أجرى المقابلة التالية ممثلون من الأونروا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في 9 أيلول/سبتمبر 2011.
8. قدّم هذه المعلومات مركز جيشاه - المركز القانوني لحرية الحركة. أنظر: http://www.gisha.org/item.asp?lang_id=en&p_id=1393
9. قدّم هذه المعلومات مركز "هموكيد" - مركز الدفاع عن الفرد، في أعقاب التماس قُدّم للمحكمة بموجب قانون حرية المعلومات. أنظر: <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1038>
10. لا يشمل هذا العدد الفلسطينيين الذين أبعادوا إلى غزة مباشرة بعد خروجهم من السجن، أو أولئك الذين سافروا إلى غزة بمحض إرادتهم ولم تسمح لهم السلطات الإسرائيلية منذ ذلك الحين بالعودة إلى منازلهم في الضفة الغربية. أنظر "هموكيد" مركز الدفاع عن الفرد، مصدر سابق.
11. يوسّع الأمر الخاص بمنع التسلسل رقم (1650) تعريف "المتسلسل" الذي كان في الأصل مطبقاً على مواطني "الدول العدو" الذين دخلوا إلى الضفة الغربية بصورة غير قانونية، وأي شخص يمكث في الضفة الغربية بدون "تصريح". ويمكن أن يتعرض هذا الشخص إلى الاعتقال والحبس والتغريم والإبعاد خلال 72 ساعة من اعتقاله. وأسس الأمر الخاص بالاحتياطات الأمنية رقم (1649)

1. الفقرة 12، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.
2. يتضمن هذا العدد ثلاثة فلسطينيين أصيبوا جراء إطلاق الصواريخ الفلسطينية.
3. لا يشمل هذا الرقم الإسرائيليين الذين قتلوا وأصيبوا في الحادث الذي وقع في 18 آب/أغسطس على طول الحدود المصرية مع غزة.
4. هذه المقابلات هي جزء من برنامج التربية الوقائية التابع لليونسكو - الصراع، تخفيف خطر الكوارث في المدارس المعرضة لها في غزة. وأجرت الوكالة مقابلات مع المعلمين والطلاب وآخرين من موظفي المدارس حول تجاربهم.
5. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، ورقة حقائق تتضمن تحليلاً قضائياً حول الولوجة، أيار/مايو 2011، صفحة 2.
6. في أواخر التسعينيات قدمت الولوجة مخططاً هيكلياً يتيح للمباني القائمة أصلاً في القرية بدون ترخيص التقدم بطلبات للحصول على تراخيص، إضافة إلى إتاحة بناء بنى تحتية عامة، من بينها الشوارع. غير أنّ لجنة التخطيط والبناء اللوائية رفضت الخطة الهيكلية في شباط/فبراير 2009 بحجة أنّ القرية وأراضيها تعتبر مناطق خضراء لا يُسمح بالبناء فيها.

14. كشفت دراسة أجريت في عام 2004 في غزة لتقييم توافر 12 دواء رئيسياً لمعالجة أمراض شائعة في مرافق الرعاية الأولية التابع لوزارة الصحة أن 7.7 فقط من العيادات تتوافر فيها هذه الأدوية بصورة كاملة وأن 73.4 تتوافر فيها هذه الأدوية بصورة جزئية. وأبلغ ما يزيد عن النصف (66 بالمائة من الأطباء) من بين ثلثي الأطباء الذين ذكروا أنهم يستخدمون قائمة الأدوية الأساسية عن وصف الأدوية للمرضى أنهم يواجهون مشاكل في عمل ذلك، أساساً بسبب نقص الأدوية في مستودع الأدوية المركزي التابع لوزارة الصحة.

15. أضافت منظمة الصحة العالمية 27 دواء جديداً في عام 2011 ولكنها خفضتها إلى 21 في ضوء بحث جديد.

16. "التقرير الاجتماعي الاقتصادي، يوليو/تموز 2011". مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط.

لجنة عسكرية وأوكل لها مهمة فحص الالتماسات إلى حين موعد الإبعاد. وينص الأمر على أن أي شخص يتم احتجازه يجب أن يمثل أمام اللجنة قبل أقل من ثمانية أيام (أو أربعة أيام إذا كان الشخص قاصراً) من تاريخ إصدار قرار الإبعاد. ومن صلاحيات اللجنة أيضاً تمديد الحجز لمدة 60 يوماً (30 يوماً في حال كان الشخص قاصراً). ولا يسمح الأمر بصورة واضحة بالحق في الالتماس لمحكمة أو الحصول على استشارة قانونية ولا يضمن عدم إبعاد الشخص خلال 72 ساعة بموجب أحكام الأمر رقم 1650.

12. محتويات هذا القسم مقدمة من منظمة الصحة العالمية.

13. كلفت أدوية العلاج الكيماوي لمرضى السرطان وزارة الصحة 14 مليون دولار في عام 2010، أي 29 بالمائة من تكاليف المستحضرات الدوائية التي بلغت 50 مليون دولار طوال العام، في حين أن التحويلات تكلف وزارة الصحة 100 مليون دولار، بحيث تعتبر حالات السرطان ثاني أكثر الحالات من حيث التكاليف المادية.

الوكالات المشاركة في إعداد هذا التقرير

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) (UNICEF)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونسكو) (UNESCO)، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) (FAO)، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) (OCHA)، مكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، (OHCHR)، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) (UNRWA)، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، (UNSCO)، برنامج الغذاء العالمي (WFP)، منظمة الصحة العالمية (WHO)، الحق، بديل، منظمة إنقاذ الطفل (المملكة المتحدة)، المؤسسة العالمية للدفاع عن الأطفال - قسم فلسطين (PS-DCI)، أوكسفام، مجموعة الثماني الكبار، المجموعة الهيدرولوجية في فلسطين، الحملة من أجل حق الدخول، وأعضاء من الآلية الدولية المؤقتة، ACPP، ACAD، ACF-E، AAA،

لمزيد من المعلومات: عمر أبو الحاج abulhaj@un.org +972 (0)2 5829962

النسخة الإنجليزية فقط هي النسخة الملزمة

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2011_09_16_english.pdf

ملاحظات المؤشر الشهري وتوضيحات

الضحايا

سبب الهدم (عدم وجود ترخيص للبناء أو عملية عسكرية أو عقاب).

9. تشريد الناس بسبب عمليات الهدم: تشمل جميع الأشخاص الذين كانوا يعيشون في المباني التي هدمتها السلطات الإسرائيلية، بغض النظر عن المكان الذي نُقلوا إليه بعد عمليات الهدم.
10. الأشخاص المتضررين من عمليات الهدم: تشمل جميع الأشخاص الذين كانوا يستفيدون من المباني المهدامة (كمصدر للدخل أو للحصول على الخدمات... إلخ) باستثناء أولئك المشردين.

الوصول إلى الضفة الغربية

11. حواجز بها جنود بشكل دائم: يعمل بها أفراد الأمن الإسرائيلي، باستثناء الحواجز الواقعة على الخط الأخضر وعلى «البوابات الزراعية» على طول الجدار.
12. حواجز بشكل جزئي: بنية تحتية لحاجز يؤمه الجنود بشكل جزئي ويعمل على أساس مخصص لغرض معين.
13. حواجز بدون جنود: تشمل الحواجز على الطرق والكتل الترابية والجدران الترابية وبوابات الطرق وعوائق الطرق والخنادق. ولأسباب تاريخية، يستثنى هذا الرقم الحواجز التي تقع داخل المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل من مدينة الخليل (H2).
14. الحواجز "الطيارة" أو العشوائية: حواجز ثقام على أساس مخصص لغرض ما، دون بنية تحتية موجودة من قبل.

الحصول على الخدمات الصحية

51. طلبات الحصول على تصاريح لمغادرة غزة عبر معبر إيريز: تتضمن فقط الطلبات المقدمة بهدف السفر المقرر في الفترة المشمولة في التقرير.
16. طلبات متأخرة: تشمل الطلبات التي لم تحصل على تاريخ للموعد الطبي، وبالتالي إجبار المريض على إعادة عملية الطلب.

حركة العاملين في المجال الإنساني

17. حوادث تأخير أو حرمان الدخول على حاجز بالضفة الغربية: تشمل الحوادث التي تؤثر على الموظفين المحليين أو الدوليين العاملين في المنظمات الإنسانية، سواء العاملين في منظمة الأمم المتحدة أو منظمات دولية غير حكومية.

الواردات إلى غزة

18. الشاحنات حسب النوع: لأسباب تاريخية، هذا الرقم يستثنى الشاحنات التي تحمل جميع أنواع الوقود.

حماية الطفل

19. الهجمات تشمل استهداف المدارس الذي يؤدي إلى تدمير كلي أو جزئي لمثل هذه المرافق. يمكن أيضا الإبلاغ عن أية تدخلات بالتشغيل العادي للمنشأة، مثل الاحتلال والقصف والاستهداف لأغراض الدعاية، وإلا سيتم التسبب في إلحاق الضرر بالمنشآت المدرسية وموظفيها.

1. الإصابات ذات الصلة بالصراع: تشمل جميع الإصابات التي وقعت في حوادث عنف مرتبطة مباشرة بالاحتلال الإسرائيلي والنزاع الإسرائيلي-ال فلسطيني، مثل العمليات العسكرية وحملات التفتيش والاعتقال والاشتباكات خلال المظاهرات والهجمات التي يتورط فيها المستوطنون الإسرائيليون... إلخ. هذه الأرقام تستثنى إصابات أخرى ذات صلة مثل تلك المرتبطة في سياق تأخيرات الوصول، وانفجار الذخائر غير المنفجرة، والاستهتار في التعامل مع الأسلحة، وانهيار الأنفاق، والعنف الفلسطيني الداخلي.
2. المدنيين: تشمل أولئك الناس -وفقا للمعلومات المتاحة وقت النشر- الذين لم ينجزوا «عملهم القتالي المستمر» باعتبارهم جزء من جماعة مسلحة، بغض النظر عن ظروف إصابتهم أو قتلهم. لا ينبغي اعتبار الأرقام في هذه الفئة شاملة، فقد تم استثناء الحالات غير المؤكدة أو المختلف عليها.
3. الإصابات المرتبطة بالأنفاق: الأرقام في هذه الفئة قد تتداخل مع أرقام الإصابات المرتبطة بالنزاع، كما أنها تتضمن إصابات في سياق الاعتداءات الإسرائيلية التي تستهدف الأنفاق، فضلا عن تلك الإصابات الناتجة عن انهيار الأنفاق والحوادث الأخرى.

العنف المرتبط بالمستوطنين الإسرائيليين

4. الحوادث التي تؤدي إلى سقوط ضحايا: تشمل جميع الحوادث التي تنطوي على عنف المستوطنين الإسرائيليين، والفلسطينيين، بما في ذلك حوادث الإصابة التي يتسبب في حدوثها أحد أفراد قوات الأمن الإسرائيلية خلال تدخله في مثل هذه حوادث.
5. حوادث تؤدي إلى حدوث خسائر أو أضرار في الممتلكات: مصدر سابق.

التفتيش والاعتقال

6. الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية: تشمل جميع الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية في نهاية كل شهر، سواء كان ذلك في الضفة الغربية أو في إسرائيل، ولهم ارتباط بجريمة متعلقة بالاحتلال الإسرائيلي، وتصنفهم السلطات الإسرائيلية بأنهم «معتقلين/سجناء أمنيين». ولهذا تستثنى هذه الفئة الفلسطينيين المحتجزين لارتباطهم بجريمة جنائية.
7. المعتقلين الإداريين: الفلسطينيون الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية دون تهمة أو محاكمة، بل لأغراض وقائية على حد زعمها.

عمليات الهدم

8. المباني المهدامة: تشمل جميع المباني التي يملكها الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهدمتها السلطات الإسرائيلية، بغض النظر عن الغرض من استخدامها (سكنية أم غير سكنية) وبغض النظر عن